

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/855)]

٢٨١/٧١ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٥/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٧^(٢) وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٦^(٣)،

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٤ والتصويب (A/71/34 و Corr.1).



- ١ - **تخط علما مع التقدير** بتقرير وحدة الفتش المشتركة لعام ٢٠١٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٧^(٢)؛
- ٢ - **تخط علما** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٦^(٣)؛
- ٣ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛
- ٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تكثيف الجهود لضمان أن تولى منظومة الأمم المتحدة الاعتبار الواجب وفي الوقت المناسب لتوصيات الوحدة وأن تحسّن معدلات تنفيذها؛
- ٦ - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛
- ٧ - **تقر** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛
- ٨ - **تقر أيضا** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٩ - **ترحب** بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل

(٣) A/71/779.

أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

١٠ - **تطلب** إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة؛

١١ - **توحيب** بجهود الإصلاح المتواصلة التي تبذلها الوحدة لخدمة مصالح المنظمات المشاركة والدول الأعضاء على نحو أفضل، وتشجع الوحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛

١٣ - **تؤكد من جديد** المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة^(١)، التي تنص على أن تُدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٠٧ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والفقرة ١٣ من قرارها ٢٥٧/٧٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لاستضافة الموقع الشبكي ونظام التتبع الشبكي للوحدة داخلياً، وأن يقدم معلومات عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل عن تنفيذ استراتيجية المعلومات والاتصالات المتعلقة بالأمانة العامة.

الجلسة العامة ٧٤

٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧